قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/177	3713/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/03هـ الموافق 2022/03/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/05/23هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بسبب خطأ في التقرير المتعلق باشتراكي في برنامج (أ) والذي يشمل صندوق فرص للطروحات والمزادات. حيث أنى استلمت في تاريخ 2021/7/11م، تقرير أداء المحفظة والصندوق للربع الثاني 2021م وكان عدد الوحدات التي أملكها هو 38,014.88 وحدة كما هو مذكور في التقرير المرفق 'تقرير أداء محفظة نهاية الربع الثاني 2021'. بمجرد استلامي التقرير حاولت التواصل مع الشركة المدعى عليها بشتى الطرق بدون أي تجاوب. في تاريخ 2021/8/25 وصلني تقرير من الشركة المدعى عليها يبين أن عدد الوحدات التي أملكها بالصندوق هو 31,480.81 وحدة. بمجرد استلام هذا التقرير حاولت التواصل معهم مرة أخرى وطلبت التحقيق في عدد الوحدات. هذا وبعد متابعتي وعدة اتصالات من جهتي فقد أخبروني أنه تم ارتكاب خطأ في تقرير الربع الثاني وأن عدد الوحدات المذكور في تاريخ 2021/8/25م هو الصحيح. لقد قمت برفع شكوى في هيئة سوق المال ونتج عن ذلك اعتراف الشركة المدعى عليها بالخطأ الفادح الذي ارتكب في التقرير. الخطأ كان نتيجة إهمال غير مقبول ولم تظهر الشركة المدعى عليها أي محاولة لتصحيح الوضع بطريقة احترافية ولم يقوموا بالتواصل معي بعد اكتشاف الخطأ بل أنا من تواصل معهم مراراً وتكراراً لأكثر من شهر. الطلبات: أتقدم لسعادتكم بطلب تعويض مالي مناسب ومساوي للخطأ المرتكب من الشركة المدعى عليها في عدد الوحدات وهو (38,014.88 - 31,480.8 = 6,534 وحدة)، أو كما تراه اللجنة تعويضاً مناسباً. حيث أنى تكبدت خسائر نتيجة اتخاذي لقرارات استثمارية خاطئة بناء على التقرير الخاطئ من الشركة المدعى عليها والذي لم يصحح لأكثر من شهر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/06/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/07/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ما ذكره المدعي أصالة في دعواه من اشتراكه في برنامج (أ) فصحيح حيث أن المدعي قد أودع مبالغ مالية على فترات متفاوتة ونصت الاتفاقية في برنامج (أ) في بندها الرابع من الفقرة (أ) والتي نصت على (يفوض العميل بموجب هذه الاتفاقية الشركة المدعى عليها باتخاذ القرارات فيما يتعلق ببيع أو شراء أو الاحتفاظ بالأوراق المالية أو أي استثمارات أخرى تخص حسابه وفق ما تقدره الشركة المدعى عليها..) أما بخصوص الخطأ في التقارير التي ذكرها المدعي فنود أن نوضح لسعادتكم بأن الفرق بين عدد الوحدات المرسلة للمدعي في التقرير المؤرخ بتاريخ 2021/07/11م، والتقرير المرسل للمدعي في تاريخ 2021/08/25م، فإن الفرق عدد 6,533.7 وحدة وحيث أن المدعي قام بسحبها في مايو عام 2021م، وبناء على التقارير المرسلة من قبل موكلتي تواصل المدعي وقد تم توضيح الأمر للمدعي وحيث أن الفرق بين عدد الوحدات في التقارير المرسلة التي تم سحبها من قبل المدعي كما أن طلب المدعي في دعواه غير واضح وما يطالب به من التعويض عن وحدات قام بسحبها. ثانياً: ما ذكره المدعي من تكبده لخسائر نتيجة اتخاذه لقرارات استثمارية خاطئة والتي ذكر سابقاً في دعواه بأنه هو من اكتشف الخطأ وأنه قد تواصل لأكثر من شهر فكيف له أن يقوم باتخاذ قرارات خاطئة بتعطيل أعماله التجارية كما أن المدعي لم يوضح الضرر الذي تعرض له والقول بأن المدعي تضرر يحتاج إلى دليل يثبت ذلك والتعويض عن الضرر المحتمل غير المحقق يتوقف على أمر لم تعرف حقيقته وما يطالب به من تعويضات بناء على وحدات الأصل أنها ليست له وكما أن المدعي على علم بذلك بأنها ليست له وأطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند شرعي أو نظامي. ولما تقدم نطلب: رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1443/07/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/07/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولا: أنشأت هذه الدعوى بعد انتهاء تحقيق هيئة سوق المال في الشكوى 2021/13729م، والذي نتج عنه اعتراف الشركة المدعى عليها بالخطأ في التقرير المرسل من قبلهم بتاريخ 2021/7/11م، ألا ينبغي على الشركة المدعى عليها تأكيد الاعتراف بهذا الخطأ بالمذكرة الجوابية بدلاً من محاولة تفسير الخطأ والادعاء بأن طلب الدعوى غير واضح، ثانياً: ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها بأنه تم التواصل معي للتوضيح أن الفرق هو بسبب وحدات مسحوبة في شهر مايو 2021 غير صحيح. لم تقم الشركة المدعى عليها بتوضيح سبب الخطأ. ولم أكن أعلم سبب الخطأ حتى قرأت المذكرة الجوابية. هذا ويجب التأكيد أنى قد قمت بالتواصل معهم مراراً وتكراراً لأكثر من شهر بسبب وجود خسائر لم أستطع تفسيرها في التقارير حتى تم الكشف أنها بسبب لبس في عدد الوحدات من دون توضيح سبب الخطأ. ثالثاً: أنه من واجبات الشركة المدعى عليها تقديم تقارير صحيحة للعملاء حتى يتسنى لهم متابعة استثماراتهم واتخاذ قرارات سليمة. من حقي استلام تقرير صحيح كي يتسنى لي اتخاذ قرارات استثمارية صحيحة ولقد سلبت هذا الحق ووقع

الضرر. لهذا أطالب تغريم الشركة المدعى عليها بسبب هذا الخطأ ولست أطالب بوحدات الأصل التي ليست لي كما ذكر وكيل المدعي عليها، ولكن أطالب بتعويض مساوي للخطأ الواقع في حقي كما تراه اللجنة مناسباً. مع الأخذ بالحسبان أنه لم يتم تصحيح الخطأ بطريقة احترافية من قبل الشركة المدعى عليها كما هو مبين في المرفقات ومحاولات التواصل معهم من دون تجاوب واضح".

وفي تاريخ 1443/07/12هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان لدعواه؟ فأجاب بأنه سبق أن استثمر مع الشركة المدعى عليها في صندوق بما مجموعه (38,014.88) وحدة، وأنه قام بعد ذلك بسحب مبالغ مالية في شهر مايو 2021م، وأنه أرسِل إليه تقرير من الشركة المدعى عليها في شهر 2021/7م يفيد بأن موجوداته من الوحدات (38,014.88) وحدة، ثم في تاريخ 2021/08/25م أرسلت الشركة المدعى عليها تقريراً آخر تضمن أن موجوداته من الوحدات في الصندوق هي (31,480.81) وحدة، وهذا التقرير الأخير هو الصحيح ولا يعترض عليه، ونظراً إلى الخطأ الذي وقع من الشركة المدعى عليها في التقرير الأول وما تسبب في عدم قدرته على اتخاذ قراره الاستثماري الصحيح يطلب التعويض بسبب هذه المعلومات الخاطئة. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به، أجاب بأن الضرر يتمثل في أنه اضطر إلى الاستمرار في الاستثمار نظراً إلى وجود معلومات غير صحيحة اضطرته إلى الاستمرار لحين معرفة الخطأ، ثم انسحب من البرنامج في نهاية السنة وكان الاستثمار خاسراً، وقد اعترفت الشركة المدعى عليها بالخطأ الحاصل في التقرير المرسل في شهر 2021/07م دون أن توضح أسباب هذا الخطأ. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب تعويضه بجبر الخسارة التي تعرض لها في استثمار مع الشركة المدعى عليها محل الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأنه يحيل إلى ما قدمه في المذكرة الجوابية، وأنه يرغب في سؤال المدعي هل كان للمدعي أن يبيع أو يشتري في الأسهم في محفظته؟ وبسؤال المدعي عن ذلك أجاب بأنه ليس له أن يقوم بذلك ولكن كان له الخيار في أن يستمر في الاستثمار مع المحفظة من عدمه، أما مجرد الشراء والبيع في الأسهم فإنه لا يستطيع، وأن عدم خروجه من الاستثمار كان بسبب رغبته في أن تستمر الشركة المدعى عليها في تقديم خدماتها له بإجابتها عن استفساراته وتبيين سبب الخطأ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بأن خدمات العملاء تقدَّم إلى العملاء السابقين إن وجدت إشكالية. ثم قرر الطرفان الاكتفاء، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه نتيجة خطأ في تقرير أداء محفظة استثمارية في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تسلم تقرير أداء محفظته الاستثمارية لدي الشركة المدعى عليها للربع الثاني 2021م متضمناً خطأً في عدد وحدات اشتراكه في برنامج (أ) تمثل في زيادة عدد الوحدات، وقامت الشركة المدعى عليها بتصحيح الخطأ بعد قرابة الشهر، مما تسبب في عدم قدرته على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة، ويطلب التعويض عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الفرق بين عدد الوحدات المذكورة في التقريرين (6,533.7) وحدة يمثل عدد الوحدات التي قام المدعي بسحبها في شهر 2021/05م، وأن المدعي كان بإمكانه الخروج من البرنامج في أي وقت، إلا أنه لم يقم بذلك، إضافة إلى أنه لم يقع عليه ضرر من جراء ذلك، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيَّن لها من إقرار الشركة المدعى عليها قيامها بإرسال تقرير تضمن زيادة في عدد الوحدات المملوكة للمدعي، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها بهذا الشأن.

وحيث إن المدعى لم يقدم ما يثبت وجود ضرر وقع عليه من جراء خطأ الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت الضرر.

وفيما يتعلق بما تمسك به المدعى من وقوع ضرر عليه يتمثل في أنه اضطر إلى الاستمرار في الاستثمار نظراً إلى وجود معلومات غير صحيحة لحين معرفة الخطأ ثم انسحب من البرنامج في نهاية السنة وكان الاستثمار خاسراً، فيجاب عنه بأنه كان بإمكانه الخروج من الاستثمار في أي وقت، وأن التواصل مع الشركة المدعى عليها لا يتوقف على كونه مشتركاً في البرنامج، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم وجود علاقة بين خطأ الشركة المدعى عليها والضرر الذي يدعيه المدعي.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعين على الدائرة رفض دعوى المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.